صلاة التراويح

ما بين السنة والشيعة



إعداد

محمد أدهم علي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الأعلى؛ أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ووفق العباد للهدى، فمنهم من ضلَّ ومنهم من اهتدى، نحمده على نعمه وآلائه، ونشكره على فضله وإحسانه، فالخير منه والشر ليس إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ ما أَحَدٌ أَصْبَرُ على أَذًى سَمِعَهُ منه يَدَّعُونَ له الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ، آمنا به، وعليه توكلنا، وإليه أنبنا وإليه المصير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ أوذي فصبر، وظفر فشكر، أقام الحجة، وأوضح المحجة، وأرسى دعائم الملة، فمن تبع سنته

رشـد، ومن حـاد عنهـا زاغ وهلـك، صـلى اللـــه وســـلم وبـــارك عليـــه وعلى آلـــه وأصـــــــحابه؛ لا يحبهم إلا مـــــــؤمن، ولا يشـنؤهم إلا منـافق، أئمـة هـدى وفضـل، ودعــاة خــير ورشــد، ترضــى عنهم ربهم سبحانه في قرآن يتلى إلى آخر الزمــان، على رغم أنــوف أهــل البدعــة والنفــاق، وارض اللهم على التــابعين لهم بإحســان إلى يوم الدين.

(1)

أما بعد

فموضوعنا سيكون عن مشروعية صلاة التراويح عند أهل السنة والجماعة والشيعة

وقول أهل الخلاف (الشيعة) بأن صلاة التراويح بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ؛وأنها لم تكن على عهد النبي صلي الله عليه وسلم وسنوضح ان شاء الله مشروعيتها وأنها لم تكن بدعة وأنها سنة عن النبي صلي الله عليه وسلم

وقبل أن نذكر مشروعيتها والتحدث عنها لابد من تعريف البدعة أولا

(2)

البدعة **فى اللغة:** البدعة الحدث وما ابتدع فى الدين بعد الاكمال.

كما عرفها (ابن منظور) فى لسان العرب

البدعة اصطلاحا: طريقة فى الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

كما عرفها (الشاطبي)

(3)

ما جاء فى القرآن الكريم عن البدعة:

قال تعالى " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (1)

قال تعالى" وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ" (2)

ما جاء فى السنة النبوية عن البدعة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال:"*من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه ؛فهو رد*"

(رواه البخاري)

وفى روايه لمسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته:"*أما بعد، فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد،وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" (رواه مسلم)*

(4)

أما قول العلماء فى البدعة:

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:

" قد قررنا فى قاعدة (السنة والبدعة) أن البدعة فى الدين هى ما لم يشرعه الله ورسوله ،وهو ما لم يأمر به أمر ايجاب ولا استحباب. فأما ما أمر به أمر ايجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله." (5)

قال ابن رجب رحمه الله:

" كل بدعة ضلالة المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا ،وان كان بدعة لغة" (6)

وقال **أيضا ابن رجب** قد روى الحافظ أبو نعيم باسناد عن ابراهيم بن الجنيد،حدثنا حرملة بن يحيي قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول:

" البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود،وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر: نعمت البدعة هي" (7)

قال ابن حجر رحمه الله:

" المحدثات _ بفتح الدال_ جمع محدثة ، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل فى الشرع، ويسمى فى عرف الشرع بدعة،وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فان كل شي أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودا او مذموما " (8)

(5)

قال ابن باز رحمه الله:

البدعة معناها المحدث فى الدين الذي أحدثه الناس، ولم يكن شرعه " الرسول صلى الله عليه وسلم للناس،هذا يسمي بدعة، فالمحدثات فى الدين هي البدع. وقد قال المصطفي علية الصلاة والسلام(كل بدعة ضلالة) وكان يقول فى خطبة الجمعة:(أما بعد؛ فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،وشر الامور محدثاتها،وكل بدعة ضلالة)" (9)

قال ابن عثيمين رحمه الله:

" البدعة لغة: الشئ المستحدث. واصطلاحا: ما أحدث فى الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من عقيدة أو عمل" (10)

فهذا ما جاء فى الكتاب والسنة عن البدعة وقول العلماء المتقدمين والمتاخرين فى تعريف البدعة

مشروعية صلاة التراويح عند أهل السنة والجماعة:

صلاة التراويح أو قيام الليل هي سنه من السنن المؤكدة التي سنها النبي صلي الله عليه وسلم فى شهر رمضان المبارك، وتؤدى فى كل ليلة من ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء، وقد صلاها النبي صلي الله عليه وسلم جماعة، ثم تركها خشية أن تفرض على أمته.

عن عائشة رضي الله عنها قالت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)

فهذا يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة التراويح جماعة، ولكنه خشي المداومة عليها خشية أن تفرض على أمته.

فلما مات النبي صلي الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى عهده بأحيا هذه السنة .

(7)

شبهة والرد عليها

يردد دائما أهل الخلاف(الشيعة) بأن البدعة التي استحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى صلاة التراويح هي أنه جمع المصلين على امام واحد فى الصلاة،وأنها لم تكن فى عهد النبي صلي الله عليه وسلم .

ويستدلون من البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((نعم البدعة هذه))

وقد بينا مشروعيتها وأن النبي صلي الله عليه وسلم قد صلاها جماعة

الرد عليها:

ذكر فى صحيح البخاري عن عبدالرحمن بن عبد القادري قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله"

أما قول عمربن الخطاب رضي الله عنه **(نعم البدعة هذه)**

انما المقصد بتسميتها بدعة بمعناها اللغوي، أي انها أمر جديد ،ولم تكن على عادة الناس من قبل

وليس المقصد المعني الشرعي لها، وهي استحداث أمر فى الدين ليس منه مثلما بيننا.

فصلاة التراويح من الدين، وهكذا صلاتها جماعة من الدين ومن الامر المشروع فيه

كما ثبت ذلك من فعل النبي صلي الله عليه وسلم

(8)

رأي العلماء فى قول عمر نعم البدعة هذه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

هذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية **، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق**
وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقا، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة ، الذي أخرجه أبو بكر-رضي الله عنه- فإذا عمل ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ .
كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ، ويسمى محدثا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة: " إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف" (اقتضاء الصراط المستقيم ج2 ص 95)

وقال ابن رجب رحمه الله

وأما ما وقع في كلام السَّلف مِنِ استحسان بعض البدع ، فإنَّما ذلك في ***البدع اللُّغوية*** **، لا الشرعية ، فمِنْ ذلك قولُ عمر - رضي الله عنه - لمَّا جمعَ الناسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك فقال:**

نعمت البدعةُ هذه. وروي عنه أنَّه قال: إنْ كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة" (جامع العلوم واالحكم ج2 ص783) "

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله

أما قول عمر: نعمت البدعة وضّح أهل العلم أن مراده في ذلك من حيث اللغة العربية ؛ لأنه رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد ، وكانوا متفرقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصديق ، فلما كان عهده رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد ، ومر عليهم ذات ليلة وهم يصلون فقال : نعمت هذه البدعة ، يعني: جمعه لهم على إمام واحد مستمر منتظم

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمعهم وصلى بهم في ليالي ثم ترك ذلك خوفا أن تفرض عليهم - عليه الصلاة والسلام - فأصل التراويح سنة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إليها، وحث عليها

(فتاوي نور على الدرب ج 3 ص33)

(9)

فهذا هو الرد على هذه الشبهة

فكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اقام الجماعة من جديد وأحيا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعني أنه قد ابتدع شيئا جديدا لم يكن موجودا.

فنحن أهل السنة والجماعة اتبعنا سنة النبي التي أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخذنا برأي وقول عمر مثلما أخبرنا النبي صلي الله عليه وسلم

عن العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، واياكم ومحدثات الامور، فان كل بدعة ضلالة" (رواه الترمذي)

سبب تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم:

انما سميت تراويح؛ لأنهم كانوا فى الزمن الاول يطيلون فيها القيام والركوع والسجود.

فاذا صلوا أربع ركعات، استراحوا قليلا. ثم استانفوا

وذلك استنادا لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم "كان يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" (متفق عليه)

ولهذا سميت هذه الصلوات ب(التراويح)

(مجموع فتاوي ابن عثيمين ج3 ص116)

(11)

عدد ركعات صلاة التراويح

لم يثبت ف أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد ركعات صلاة التراويح

فقد ثبت من صلاة النبي أنه صلاها احدى عشرة ركعة

ما ورد فى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ما كان رسول الله يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدي عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن،ثم يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" (متفق عليه)

وهناك أدلة أخرى على أنها ليست مقيدة بعدد معين

حديث ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "*صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى*"

(رواه البخاري ومسلم)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو

احدى عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الامام لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره."

(الاختيارات الفقهية ص64)

فالاختلاف الحاصل بين العلماء نستطيع أن نخرج منه بأن من صلى احدى عشرة ركعة كما فعل النبي فقد أصاب السنة، ومن خفف أو زاد فقد أحسن ولا بأس عليه.

(12)

فضل صلاة التراويح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" (رواه البخاري ومسلم)

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة"

(رواه أبو داود)

(13)

مشروعية صلاة التراويح عند الشيعة:

يعتقد الشيعة بأن صلاة التراويح بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنها لم تكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن عمر بن الخطاب جمع الناس على امام واحد لادائها، وهذه لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم وأن عمر وصفها بأنها بدعة حسنة.

وأنها تصلي فرادا لا جماعة.

وهذا اعتقاد الشيعة اتجاه صلاة التراويح

ولله الحمد قد بينا ووضحنا مشروعية هذه الصلاة ،وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام بتأدية هذه الصلاة جماعة ،وأنها سنه أحيائها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نتبع الخلفاء المهديين من بعده فقمنا باتباع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو صاحبي

جليل من خيرة الصحابة وكان من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم.

ولكن لن نكتفي بهذا بل سناخذ جولة سريعة فى كتب الشيعة لاثبات أن المعصوم قام بتادية صلاة التراويح جماعة

(14)

المعصوم دعا الله أن ينير قبر عمر بن الخطاب بسبب صلاة التراويح

أن عليا عليه السلام خرج ليلا في شهر رمضان في خلافة عثمان بن عفان فرأى المصابيح في المساجد والمسلمون يصلون التراويح فقال : نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا

شرح نهج البلاغة ج12 ص 287

عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها ، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا

الكافي ج4 ص154

كتاب وسائل الشيعة ج 8 ص 48-17

علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي، فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مرارا) .

تهذيب الأحكام للطوسي ج 3 ص60

الاستبصار ج 1 ص 461

(15)

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العباس البقباق ; وعبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال "كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل

مرارا، قال: وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان"
الكافي للكليني الجزء الرابع ص154 –155

فكل هذه أدلة من كتب أهل الخلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة التراويح بالناس جماعة وأنها ليست بدعة ابتدعها عمر رضي الله عنه كما افتروا عليه الكذب

وجاء فى كتبهم بسند إلى الصادق : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة
فنادى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ؛ فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الي امير المؤمنين عليه: السلام قال له : ما هذا الصوت ؟
فقال : يا أمير المؤمنين ! الناس يصيحون : واعمراه ! واعمراه !
فقال أمير المؤمنين لهم : صلوا
تهذيب الاحكام ج3 ص 70 كتاب وسائل الشيعة ج 8 ص 17

وهذا الحديث وثقه فى كتاب الحدائق الناضرة فى أحكام العترة

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرانى قدس سره
الجزء العاشر
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني

منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة

المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان ص520- ص522

(16)

وكذلك وثقه فى كتاب جواهر الكلام (في شرح شرائع الاسلام
شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة 1266
الجزء الثالث عشر
الفصل الثالث في الجماعة
ص 140 - ص 141
وايضا وثقه فى كتاب غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام
للفقيه المحقق الميرزا أبو القاسم القمي (1152 - 1221 هـ)
الجزء الثالث
تحقيق مكتب الاعلام الاسلامي - فرع خراسان
المقصد الأول في الجماعة
ـ103 – 11

تنبيه

هذه الرواية الاخيرة يوجد فيها تنبيه مهم وهو أن المعصوم(الامام على) بنفسه قال صلوا

اذا الشيعي قال لك أن جميع الروايات محمولة على التقية

فقول له: لماذا وافق المعصوم فى هذه الرواية على تأدية صلاة التراويح ولم يمنعها، وكان هذا فى عهده فكان يستطيع أن ينهي عن هذه البدعة.

فلماذا لم ينهي عنها؟ أم أن المعصوم يرضى بالبدعة؟

(17)

فالان بعد ما بينا من كتب الشيعة صحة صلاة التراويح وأن المعصوم ذكر تأدية النبي لهذه الصلاة جماعة

فللاسف الشديد الشيعي لا يطلع على كتبه ،ولا يقرا روايات معصومه

وكل هدفه هو الاطلاع على كتب غيره ليس من أجل الاطلاع أو التدارس انما هدفه هو ايجاد أي ذله أو سقطه فى كتب غيره من أجل الانتقاد وليس هذا فقط، بل أنه يبني فهم روايات المخالفين له على فهمه هو فقط.

ولا يطلع على ردود أهل علم المذهب الذي ينتقده.

(18)

وثائق على صحة صلاة التراويح جماعة من كتب الشيعة:

محمّد بن سِنان ، ... إليه[1] بمسألة في مسائل
إبراهيم يدفعها إلى ... مَيمون جالسٌ ـ عن ـ
الرَّجل يؤمُّ النِّسا ... ذا كان مَعَهنَّ غِلمانٌ لم
يُدركوا أيقومون ... : لا ، بل يتقدَّمونهنَّ و
إن كانوا عبيداً ».

صح ﴿٧٦٠﴾ ... يّ ، عن الحسين بن عليّ
ابن يقطين ، عن ... ضي عليه السلام « قال : سألته
عن المرأة تَؤُمُّ النِّ ... تكبير ، فقال : بقدر ما
تسمع »[2].

صح ﴿٧٦١﴾ ... سم ، عن عليِّ بن جعفر ،
عن أخيه عليه السلام « ... حدُّ رَفع صَوْتها بالقِراءَة
أو التّكبير ، قال : قدر ما تسمع ».

صحّحه و علّق عليه
عليّ أكبر الغفّاريّ

نق كصح ﴿٧٦٢﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلِّ بأهلك في رَمضانَ الفريضة والنّافلة ، فإنّي أفعله »[3].

ﻫ ﴿٧٦٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن القاسم بن‌ـ الوليد « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي مع الرَّجل الواحد معهما النِّساء ، قال : يقوم الرَّجل إلى جنب الرَّجل و يتخلَّفن النِّساءُ خلفهما ».

نق ﴿٧٦٤﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن ابن المغيرة ، عن غِياث ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال : المرأة صَفٌّ والمرأتان صَفٌّ و الثّلاث صَفٌّ »[4].

---

١ ـ يعني إلى أبي‌عبدالله عليه السلام.
٢ ـ أي نفسها ، أو النّساء ، و يمكن أن يكون «تُسمِع» على بناء الإفعال.
٣ ـ محمول في النّافلة على التّقيّة ، و يأتي الكلام فيه.
٤ ـ أي لا تقوم مع الرّجال ولو كانت واحدة.

[٧٥٨] ٧٨ ـ عنه ... قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : أ ... ، يكون
سجودها بحذاء قدميك .

[٧٥٩] ٧٩ ـ مح ... حمد بن
سنان ، عن عبد الله بن م ... ا إلى ابن
سدير ، فسأل عنها وإ ... : نعم ،
فقلت : سله عنهنّ إذا كا ... مونهن ؟
فقال : لا بل يتقدمونهن و ...

[٧٦٠] ٨٠ ـ عنه ... يقطين ،
عن أبيه علي بن يقطين ، ... مرأة تؤم
النساء ما حدّ رفع صوتها ...

[٧٦١] ٨١ ـ أحم ... عن أخيه
عليه السلام قال : سألته ، ... ال : قدر
ما تسمع[2] .

ضَبطَه وَصَحّحَه وَخرّجَ أَحَادِيثَه وَعَلّقَ عَلَيه
محمّد جعفر شمس الدّين

[٧٦٢] ٨٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فإني أفعلُه .

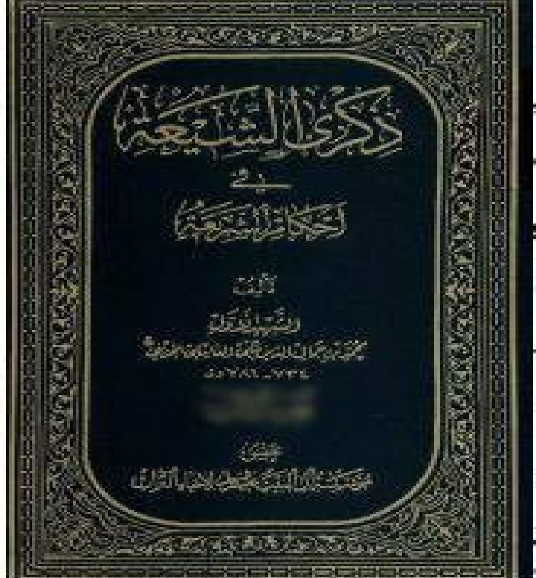
[٧٦٣] ٨٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ، ويتخلّفن النساء خلفهما .

[٧٦٤] ٨٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال : المرأة صفٌ ، والمرأتان صفٌ ، والثلاث صفٌ .

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١١ . وأخرجه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .
(٢) انظر الحاشية السابقة .

(20)



وهذا بناءً على وجوب الاقتداء ،

قراءة الامام مقامها ، وينبغي تقييده بأمري

احدهما : سعة الوقت . فلو كان

بالنسبة اليه صحيحة ، فهي كسائر الصلو

امكان الوجوب ـ كما قاله ﷺ للعدول ا

الثاني : علم الأمي بالحكم . فلو

من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلّا

ثم مع سعة الوقت وامكان التعلم

حال ، لاخلاله بالواجب من التعلم ، واش

ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف ، أو عن اعراب ، فهل يجب عليه الائتمام ؟ فيه الكلام بعينه ، اذ حكم الابعاض حكم الجملة .

السابعة : من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة ، وقد سبق ذلك وما استثني منه ، إلّا ان في الروايات ما يتضمن جوازه ، مثل : ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام ، قال : «صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فاني أفعله»[1] . وروى الحلبي عنه عليه السلام : «تؤم المرأة النساء في النافلة»[2] وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام[3] .

الثامنة : وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي ، ورواها عبيد بن زرارة عن أبي

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٧ ح٧٦٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٨ ح٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ ح١٦٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ ح٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ ح١٦٤٦ .

عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

٨١ ــ أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة أوالتكبير؟ قال : قدر ما تسمع .

٨٢ ــ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله .

٨٣ ــ عنه عن أبيه عن عبدالله بن الم

عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهم

الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

قوله عليه السلام : بقدر ما تسمع

أي : نفسها ، أو النساء ، ويمكن أن

الحديث الحادى والثمانون : ص

الحديث الثاني والثمانون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : صل بأهلك

لعله في النافلة محمول على التقية ، أو على صورة الجماعة .

الكتاب: صلاة الجماعة
المؤلف: الشيخ الأصفهاني
الجزء:
الوفاة: ١٣٦١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: لجنة التحقيق
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤٠٩
المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

فصل

في عدم مشروعية الجماعة في النافلة إلا ما استثني

كالاستسقاء، وهو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع، وبه روايات معتبرة باستناد الأصحاب إليها، وفي قبالها روايات أخر، فبعضها يدل على جواز جماعة الرجل مع أهله في بيته في نافلة شهر رمضان، كما في صحيحة عبد الرحمن (١) " صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله " وبعضها يدل على جواز جماعة النساء في النافلة، كصحيحة الحلبي (٢) وصحيحة سليمان بن خالد (٣) وصحيحة هشام بن سالم (٤)، وفي الأخيرة منها " عن المرأة تؤم النساء، قال: تؤمهن في النافلة واما المكتوبة فلا " ومقتضى قاعدة الجمع تخصيص اخبار المنع بهذه الصحاح، إلا ان الروايات الواردة في الفرق بين المكتوبة والنافلة موافقة للعامة، لاتفاقهم على منع إمامتهن في الفريضة تحريما أو كراهة وجوازها في النافلة، وأما صحيحة عبد الرحمن فلا مجال لحملها على التقية. نعم هي معارضة للأخبار الناهية عن خصوص الجماعة في نافلة شهر رمضان، فإن المنع عن مثلها مسلم وإن لم يكن المنع عن الجماعة في مطلق النافلة كذلك فينبغي رد علمه إلى أهله في مثل هذه الصحيحة فإنها أخص حتى بالإضافة إلى أخبار المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان، إلا أن الناظر في تلك الأخبار يرى أن الممنوع هي الجماعة في نافلة شهر رمضان بما هي جماعة، لا بما هي جماعة الرجال في المساجد ليحمل أخبار المنع على ذلك وخبر

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٤٠٨، الحديث ١٣ و ٩ و ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٤٠٨، الحديث ١٣ و ٩ و ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٤٠٨، الحديث ١٣ و ٩ و ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٤٠٦، الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

ومن صلّىٰ ليلة خمس وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيها الحمد وعشر مرّات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صلّىٰ ليلة ست وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد مائة مرّة، فتحت له سبع سماوات، واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلّىٰ ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك مرّة، فإن لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرّة قل هو الله أحد، غفر الله له ولوالديه.

ومن صلّىٰ ليلة ثماني وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرّات آية الكرسي وعشر مرّات إنّا أعطيناك الكوثر، وعشر مرّات قل هو الله أحد، وصلّىٰ على النبي ﷺ، غفر الله تعالى له.

ومن صلّىٰ ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرّة قل هو الله أحد، مات من المرحومين، ورفع الله كتابه في علّيين.

ومن صلّىٰ ليلة الثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وعشرين مرّة قل هو الله أحد، ويصلّي على النبي ﷺ مائة مرّة، ختم الله له بالرحمة(١).

٢/٢٧٣١ ـ البيهقي، أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمّد بن عليّ بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمّار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي، قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفجة:

(١) كتاب الأربعين حديثاً لمحمد بن مكّي (الشهيد الأول): ٨٧؛ وسائل الشيعة ٥: ١٨٦؛ البحار ٩٧: ٣٨١.

فكنت أنا إمام النساء(١).

٣/٢٧٣٢ ـ عن علي [عليه السلام] قال: أنا حرّضت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أنّ فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها: حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربّهم تبارك وتعالى في النزول إلىٰ الدنيا، فيأذن لهم فلا يمرّون بأحد يصلّي أو على الطريق إلّا دعوا له فأصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن فتحرّض الناس على الصلاة حتّىٰ تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام(٢).

٤/٢٧٣٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الشهر أيقظ أهله ورفع مئزره(٣).

٥/٢٧٣٤ ـ أخرج البيهقي، عن علي عليه السلام قال: من صلّى العشاء كلّ ليلة في شهر رمضان حتّىٰ ينسلخ فقد قامه(٤).

(٦) صلاة ليلة الفطر وأعمالها



طاووس في أعمال شهر رمضان، عن الحارث الأعور، ... لّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين، يقرأ في ... رّة قل هو الله أحد، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل ... ع ويسجد ويسلّم، ثمّ يخرّ ساجداً ويقول في سجوده: ... ل: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد فيسأل الله شيئاً

فقام في اليوم الرابع على منبره ، فحمـ [illegible] ـن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بِدْعَـ [illegible] ـوا ليلاً في شهر رمضـان لصلاة الليـل ، ولا تصلّوا صـ [illegible] وإن كل بِـدْعـةٍ ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار [illegible] ـير من كثير في بِدْعة[1] .

الا ترى أنه عليه السلام لما أنكـ [illegible] ـاع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة [illegible] ـيها .

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه :

[٢٢٧] ٣٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد ؟ قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة ، أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس : لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : وَاعُمَراه وَاعُمَراه ، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، الناس يصيحون : وَاعُمَراه وَاعُمَراه[2] ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم : صلّوا .

فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر ، أنكر الاجتماع ولم يُنكر نفس الصلاة ، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس ، أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم ، فكل هذا واضح بحمد الله .

[٣٢٨] ٣١ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن أحمد ، عن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ٢٠ . الفقيه ٣ ، ٤٥ ـ باب الصلاة في شهر رمضان ، ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز صلاة شيء من النوافل جماعة لا في شهر رمضان ولا في غيره من الأوقات والحالات .

(٢) وإنما قال الناس : « وَاعُمَراه » ، لأن عمر هو الذي ابتدع الإجتماع في صلاة النوافل في شهر رمضان بعد أن حرّمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وما فعل ذلك إلا ليصرف الناس عن الحديث في شؤون المسلمين ويتدارسوا همومهم وما ابتلاهم الله به من مِحَن ومصائب نتيجة تأمّر الظالمين عليهم بغير حق ، وإقصاء أصحاب الحق وهو عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المنصب الذي نصبهم الله فيه .

(25)

وبعد ما اثبتنا مشروعية صلاة التراويح عند كلا الفريقين

وأنها ليست بدعة هل سيظل أهل الخلاف يقولون بأنها بدعة

لكن أثبتنا بأن المعصوم اقر بها وأنها تمت فى عهد النبي بل أن فى عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال صلوا أي (صلاة التراويح)

ونفترض أن المعصوم سكت عنها تقية مثلما يقولون

لكن

ما حكم من يرضي بالبدعة أو يسكت عنها عند الشيعة

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور العمي يرفعه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله

الكافي للكليني الجزء الأول ص54

المحاسن للبرقي الجزء الأول ص ,(باب البدع والرأي والمقاييس) 231 باب إظهار الحق, وسائل الشيعة للحر العاملي الجزء 16ص269

باب وجوب البراءة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف

ف الان هل المعصوم ملعون لانه سكت عن البدعة ولم يظهر علمه

(26)

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال

لا تصاحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله "المرء على دين خليله وقرينه"

وسائل الشيعة للحر العاملي الجزء

16ص259 – 260 باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع

اذا الان المعصوم أصبح مبتدع هو أيضا

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجرا، ومن آخى كافرا أو خالط فاجرا كان فاجرا كافر"

ف الان هل المعصوم كافر؟

(27)

عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول

" من واصل لنا قاطعا أو قطع لنا واصلا أو مدح لنا عائبا أو أكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه"

.

وسائل الشيعة للحر العاملي الجزء 16ص265 باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع

عن محمد بن الحسن، عن الصفار ، عن محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد) ، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن - في حديث - قال: روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا:

"إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فان لم يفعل سلب نور الإيمان"

وسائل الشيعة للحر العاملي الجزء 16ص271 عيون أخبار الرضا. للصدوق الجزء الثاني ص 103

فهل المعصوم الان سلب نور الايمان؟

(28)

عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (ع):

إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل

القيامة ريحا، يلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار

المحاسن للبرقي الجزء الأول ص 231

باب إظهار الحق, وسائل الشيعة للحر العاملي الجزء 16ص270

هل الان المعصوم سيبعث يوم القيامة وهو انتن اهل القيامة وستلعنه كل دابة؟

ويوجد الكثير من الروايات لكن سنكتفي بهذا القدر

ف انت الان أيها الشيعي مخير ما بين أن

تعترف بمشروعية جماعة صلاة التراويح أو أن معصومك رضى بالبدعة فسيصبح بموصوف بجميع الموصوفات التى ذكرتها كتبك وبلسان معصومك

ولو أن المعصوم أخطا

فالان تسقط العصمة

(29)

وبعد أن أثبتنا صحة صلاة التراويح وصلاتها جماعة

أود أن انوه عن شئ مهم وهو أن الشيعة انتقادهم لهذه الصلاة أو كيفية صلاتها ليس من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من باب ردع البدع

بل المشكلة كلها فى شخص الذي أحيا هذه السنه وهو شخص الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي اعز الله به الاسلام يوم أن اسلم مثلما أخبرنا النبي صلي الله عليه وسلم

وساختتم بحديث رواه ابن عباس ع لسان امير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه

عن ابن عباس رضي الله عنه - قال : إني لواقف في قوم فدعوا - الله لعمر وقد وضع على سريره ، إذا رجل من خلفي قد وقع مرفقه على منكبي يقول : يرحمك الله ، إني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك ، لأني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول

كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر ، وانطلقت وأبو بكر وعمر ، ودخلت وأبو بكر وعمر ، وخرجت وأبو بكر وعمر

. فالتفت فإذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (متفق عليه).

(30)

الان قد وصلنا لنهاية هذا البحث البسيط سائلين المولى عزوجل أن يتقبله منا بصالح الاعمال وأن نكون سببا فى تبيان الحق وأن نكون سببا فى الدفاع عن الاسلام وعن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

وصلى اللهم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفهرس